

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

٢٠١٩/٩٢

قرار رقم

تخصيص رمز محاسبي لاستيفاء الرسم الإضافي
 واستحداث رموز الكترونيين مؤقتين

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ١٦٦ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لاسيما المادة ٥٩ منه،
وبانتظار صدور مرسوم عن مقام مجلس الوزراء، سندأً لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١
تموز ٢٠١٩،

بناءً على قراري المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨٩ و٩٢، تاريخ ١ و٨ آب ٢٠١٩،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ آب ٢٠١٩،
يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تكلف مصلحة المركز الآلي الجمركي باعداد البرمجيات اللازمة لاستيفاء رسم اضافي بنسبة
٣% من القيمة، تأميناً، في نظام نجم الجديد.

المادة الثانية: يخصص الرمز المحاسبي ٤٥ لاستيفاء هذا الرسم والرمز المحاسبي ٤٦ لاستيفاء الضريبة على
القيمة المضافة عنه.

المادة الثالثة: يستحدث الرمز الإلكتروني المؤقت ٥٢٢ لإعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية الواردة في
الجدول رقم واحد من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/٩٢ من تأمين مبلغ الرسم
المقطوع، كما يستحدث الرمز الإلكتروني المؤقت ٥١٢ لإعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية
الواردة في الجدول رقم اثنان من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/٩٢ من تأمين مبلغ
الرسم المقطوع.

يصرح عن هذين الرموز في الخانة ٣٧ من البيان الجمركي الموحد المخصص لرموز الإعفاء،
شرط تقديم الإثباتات المبينة في المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٢٠١٩/٩٢، تاريخ ٨ آب
٢٠١٩.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره ٠/٠

بيروت، في

٢٠١٩ آب ٢٢

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفزى